صيام النفل وقضاء الفرض

س150: من كان عليه صيام أيام من رمضان لم يقضها بعد، هل يجوز له أن يصوم النفل وهو لم يقض الفرض ؟ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتنفل وعليه فرض، فلا يجوز له أن يصوم بنية النفل وهو لم يقض ما فاته من رمضان.